الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أوزبكستان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 25 جهة صاحبة مصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[2].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن تصدق أوزبكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

3- وأوصى الشخص المفوض لمجلس أوليي لحقوق الإنسان (أمين المظالم) بأن تدرس أوزبكستان مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[4].

4- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تصدق أوزبكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماجه في التشريعات الوطنية[6].

6- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على توقيع اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتصديق عليها[7].

7- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أوزبكستان على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، باعتبار ذلك مسألة ملحة دولياً[8].

8- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[9].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أوصى مركز ميموريال لمكافحة التمييز بأن تعتمد أوزبكستان تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز[10].

10- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على أن تكفل استيفاء القانون الجنائي الجديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعالجة مختلف توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بتعديل المواد 159 و216 و244-1 و244-2 المتعلقة بالجرائم المرتكبة في حق الدولة والتطرف والمادة 157 المتعلقة بالخيانة، وإلغاء المادة 221 التي تجيز التمديد التعسفي للعقوبات المفروضة على السجناء السياسيين، وشطب "التشهير" (المادة 138) من قائمة الجرائم و"الإهانة" (المادة 139)، وتعديل تعريف التعذيب الوارد في المادة 235 بحيث يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء المادة 120، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال، وتعديل الأحكام التقييدية الأخرى في القانون الجنائي[11].

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

11- أوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بإنشاء نظام فعال لعمليات تفتيش مستقلة ومفاجئة لجميع مرافق الاحتجاز من قِبل هيئات مستقلة ونزيهة[12].

12- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنشئ أوزبكستان آلية مستقلة حقاً مزودة بالموارد المناسبة ومخولة تلقّي الشكاوى والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[13].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

13- حثت الورقة المشتركة 1 أوزبكستان على سن واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز وجرائم الكراهية تتضمن خدمات حماية أفراد مجتمع الميم الموسع وتوفير الدعم للضحايا منهم صراحة ضمن الفئات الضعيفة الأخرى[14].

14- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي للصحة والحقوق والنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي أوزبكستان بسن تشريع للتصدي لجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وإجراء تحقيق شامل في جميع أعمال العنف الممارسة على الفئات الضعيفة، بما فيها فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة مرتكبيها[15].

15- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى أوزبكستان بإعادة إنشاء جهة اتصال وطنية معنية بجرائم الكراهية وبإذكاء وعي موظفي العدالة الجنائية وبناء قدراتهم في مجال مكافحة جرائم الكراهية[16].

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي عدم التعرض للتعذيب

16- ذكرت المنظمة الدولية للعدالة للجميع أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالكشف عن المعلومات عن مواقع دفن السجناء الذين أعدموا لم تعدل تعديلاً كافياً. وكان الأقارب يحاولون عبثاً الحصول على معلومات عن أماكن الدفن قبل إلغاء عقوبة الإعدام. وإضافة إلى ذلك، لم يكن في إمكان الأقارب ومحاميهم الاطلاع على الملفات الجنائية المتعلقة بهذه القضايا[17].

17- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن التعذيب لا يزال يمارس ولا تحقق فيه السلطات عادة وفق الأصول. زد عل ذلك أن كثيراً ما يمتنع المحتجزون عن رفع شكاوى خوفاً من الانتقام أو لأنهم لا يعتقدون أن بإمكانهم الحصول على العدالة من خلال نظام العدالة الجنائية[18].

18- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن السجناء المدانين بالتجسس أو جرائم أخرى معادية للدولة أو الانتماء إلى مجموعات دينية محظورة معرضون بشكل خاص لخطر التعذيب وسوء المعاملة في السجون. وأفاد سجناء سابقون وأقارب سجناء بتعرضهم للضرب المتكرر والاعتداء الجنسي وغيره من ضروب الإيذاء على أيدي حراس السجن وسجناء آخرين[19].

19- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه اتضح أن موظفي إنفاذ القانون يستخدمون العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتهديدات والرشاوى، عند احتجاز أفراد مجتمع الميم الموسع[20].

20- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنهي أوزبكستان ممارسة الفحوص الشرجية وأن تضع حداً لاستخدام نتائج هذه الفحوص دليلاً على السلوك المثلي وفقاً لحكم المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان بشأن عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب[21].

21- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على الاعتراف علناً بنطاق مشكلة التعذيب وخطورتها في البلد وإجراء تحقيق جدي في جميع مزاعم التعذيب ومحاسبة الجناة[22].

22- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان أوزبكستان بالكف فوراً عن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والتحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة[23].

23- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى، فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب في أوزبكستان، بأن تحدد أوزبكستان، في القانون أو في تشريعات أخرى، أن المعلومات المنتزعة بوسائل غير مشروعة، بما فيها التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، غير مقبولة على أنها أدلة في المحكمة[24].

24- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان أوزبكستان بمواصلة الإفراج عن السجناء السياسيين وأي شخص آخر احتجز تعسفاً[25].

25- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على رد الاعتبار القانوني للمسجونين رسمياً بتهم ذات دوافع سياسية، بما في ذلك إلغاء الإدانات الخاطئة وتمكين المفرج عنهم من الحصول على الرعاية الطبية الكافية والمناسبة لعلاج جميع المشاكل الصحية المرتبطة بسجنهم[26].

26- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل أوزبكستان حصول الحوامل والأمهات الشابات اللائي يقضين أحكاماً بالسجن على الغذاء والرعاية الطبية المناسبة والمجانية في ظروف صحية ومنحهن إجازة أمومة وعدم اضطرارهن إلى القيام بأعمال شاقة غير ملائمة وتشجيعهن على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية في ظروف مناسبة[27].

27- وذكر المنتدى 18 أن المحتجزين يعانون من حظر الصلاة وتلاوة القرآن، والتعذيب بسبب الصلاة أو صيام رمضان، والحرمان من الرعاية الطبية، وعدم إجراء العلاج الطبي الذي تدفع العائلات ثمنه، وظروف الاحتجاز غير الملائمة وغير الصحية[28].

28- وذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن حظر العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال لم يتحقق بعد في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس. وأوصت بأن تكثف أوزبكستان جهودها لسن قانون يحظر بوضوح وعلى سبيل الاستعجال جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل مكان يعيشون فيه[29].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

29- حثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على تعديل تعريفَي الإرهاب والتطرف وضمان احترام معايير المحاكمة العادلة وعدم اعتماد المحاكم فقط على ما يسمى بتحليلات الخبراء لإدانة الأشخاص الذين حوكموا على جرائم تتعلق بالإرهاب والتطرف، وفقاً لاستنتاجات وتوصيات مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[30].

30- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه خلص، فيما يتصل بقانون مكافحة الإرهاب في أوزبكستان، إلى أن القانون يثير شواغل جدية بخصوص توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأنه ينطوي على إمكانية تقييد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والخصوصية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والمساواة، دون مبرر. وأوصى أوزبكستان بتنقيح التعريف الفضفاض للإرهاب ومصطلحات أخرى مرتبطة به في القانون وفي القانون الجنائي[31].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن موظفي إنفاذ القانون استخدموا القوة المميتة المفرطة أو غير الضرورية رداً على المظاهرات السلمية إلى حد بعيد في كاراكالباكستان في تموز/يوليه 2022، الأمر الذي أسفر عن إصابة عدد من المشاركين إصابات خطيرة ووفيات غير مشروعة[32].

32- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه لم يُتهم أي شخص على وجه التحديد بالمسؤولية عن عمليات القتل وأن التحقيق في أحداث كاراكالباكستان كان محاطاً بالسرية[33].

33- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه في حين أطلق سراح العديد من المحتجزين بعد تعرضهم لعقوبات إدارية، واجه العشرات تهماً جنائية بزعم ارتكابهم جرائم مخالفة للدستور. وكان من بين المحتجزين والمتهمين صحفيون ومدونون ونشطاء معروفون من المنطقة انتقدوا علناً التعديلات الدستورية المقترحة واتهموا بأداء أدوار قيادية في الاحتجاجات[34].

34- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال حقاً في أحداث كاراكالباكستان، بما في ذلك في الوفيات والإصابات الخطيرة التي وقعت والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن، بما في ذلك الأسلحة التي استخدمتها، بهدف المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان[35].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- ذكر المنتدى 18 أن حرية الدين والمعتقد، إلى جانب حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع المترابطة، لا تزال مقيدة بشدة في أوزبكستان[36].

36- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى في البلد ما زالوا يواجهون العداء الاجتماعي والعنف[37].

37- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أيضاً أنه بالإضافة إلى الحواجز القانونية التي تحول دون تسجيل الكنائس، أفادت مجموعات دينية غير مسجلة بأنها تواجه التمييز والمضايقة من السلطات المحلية، وكذلك التهديد بفرض عقوبات جنائية على المشاركة في أنشطة دينية "غير قانونية"[38].

38- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القوانين والسياسات الحالية، التي تشمل التجسس على الكنائس وحظر التبشير ومنع تسجيل الكنائس ومنع الأقليات الدينية من حيازة المؤلفات والنصوص الدينية، تحد بوضوح من قدرة الأقليات الدينية على ممارسة عقيدتها. وأوصى أوزبكستان بأن تسمح للأقليات الدينية بممارسة دينها سلمياً وفق ما تمليه عليها عقيدتها[39].

39- وذكر المنتدى 18 أن قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام 2021 لا يزال يحظر الممارسة غير القانونية لحرية الدين والمعتقد حظراً واسعاً ويحظر ممارسة حرية الدين أو المعتقد في أماكن دون إذن الدولة ويحظر التعليم الديني دون إذن الدولة ويحظر مشاركة المعتقدات مع الآخرين وأنشطة أخرى غير محددة، ولا يزال ينص على الرقابة الإجبارية التي تفرضها الدولة على جميع المواد الدينية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، ولا يزال ينص على إجراءات تسجيل مرهقة وتعسفية للطوائف الدينية كي تسمح لها الدولة بالوجود، ولا يزال ينص على التصفية القسرية المحتملة لأي جماعة دينية[40].

40- وذكر معهد رالف بانش/جامعة مدينة نيويورك وجامعة إسيكس (RBI-Essex) أن قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام 2021 لا يزال يقيد مختلف مظاهر حرية الدين أو المعتقد ويجرمها في بعض الحالات. ولا يزال يحظر النشاط الدعوي والتبشيري، ولا يزال تسجيل المجموعات الدينية أو العقائدية إلزامياً[41].

41- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على تعديل قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام 2021 بحيث تنعكس تماماً توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها توصيات مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد[42].

42- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أوزبكستان بتعديل قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام 2021 بإلغاء الحظر المفروض على الأنشطة الدينية غير المسجلة وأي قيود لا داعي لها على التعليم الديني وإنتاج المواد الدينية أو استيرادها أو توزيعها[43].

43- وذكر معهد رالف بانش/جامعة مدينة نيويورك وجامعة إسيكس أن مصادر ألقت الضوء على أن أوزبكستان واصلت وضع المشتبه في تطرفهم أو المتهمين بالتطرف، بمن فيهم السجناء الدينيون السابقون، على "قوائم المراقبة" وراقبتهم. وقد يخضع بعضهم لاحقاً للاستجواب والتحذيرات وحتى الاحتجاز؛ وخوفاً من المزيد من الملاحقة، ورد أن بعضهم حاول الفرار من البلد[44].

44- وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أوزبكستان بإلغاء شرط تسجيل جميع الجماعات الدينية رسمياً أو، في حالة تعذر ذلك، تبسيط إجراءات التسجيل وتسريعها بحيث لا يتأخر التسجيل أو يرفض إلا في ظروف استثنائية للغاية[45].

45- وأوصت الورقة المشتركة 7 أوزبكستان بأن تتيح فرصاً واقعية لشهود يهوه لتسجيل المنظمات الدينية المحلية في جميع أنحاء البلد وضمان عدم تدخل الشرطة والمسؤولين الآخرين في مجاهرة شهود يهوه بمعتقداتهم سلميا[46].

46- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أوزبكستان بشطب تنظيم أنشطة الجمعيات الدينية غير المسجلة والمشاركة فيها من قائمة الجرائم، وكذلك الأنشطة الدعوية والتبشيرية[47].

47- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على حماية الحق في حرية الدين من خلال إنهاء الاضطهاد التعسفي للمسلمين الذين يمارسون عقيدتهم خارج سيطرة الدولة[48].

48- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أوزبكستان بالإفراج عن جميع سجناء الرأي أو المحتجزين تعسفا، بسبب عقيدتهم، وضمان الحق في محاكمة عادلة وعلنية للجميع دون تمييز[49].

49- وأوصت الورقة المشتركة 7 أوزبكستان بإنهاء الرقابة على المؤلفات الدينية[50].

50- وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أوزبكستان بأن تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري وأن تتيح بديلاً مدنياً للخدمة العسكرية لجميع المستنكفين ضميرياً بغض النظر عن أساس استنكافهم. وذكرت أن هذه الخدمة ينبغي أن تكون مستقلة تماماً عن السيطرة العسكرية وألا تكون عقابية أو تمييزية مقارنة بالخدمة العسكرية[51].

51- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن أوزبكستان حاكمت وسجنت مدونين بتهم زائفة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في حرية التعبير والإعلام في العامين الماضيين. ويظل التشهير والإهانة، بما في ذلك إهانة الرئيس، جرائم جنائية[52].

52- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن عشرات الصحفيين والمدونين تعرضوا لضغوط من السلطات بسبب انتقادهم السلطات في السنوات الأخيرة. وأدين العديد من المدونين بتهم جنائية يبدو أنها انتقام واضح من منشوراتهم عن قضايا تعتبرها السلطات حساسة[53].

53- وذكرت مؤسسة العدالة للصحفيين أن الاعتداءات على العاملين في وسائط الإعلام نادراً ما يحقق فيها بفعالية وأوصت أوزبكستان بأن تتخذ تدابير تضمن سلامة الصحفيين[54].

54- وأوصت الورقة المشتركة 3 أوزبكستان بالتوقف عن ترهيب ومضايقة وسائط الإعلام والمدونين والصحفيين[55].

55- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على احترام حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، من خلال إنهاء الضغط على العاملين في وسائط الإعلام والمدونين وأي ملاحقات قضائية لا مبرر لها[56].

56- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بأن تكفل للصحفيين والكتاب العمل بحرية دون خوف من الانتقام بسبب التعبير عن آراء ناقدة أو الإبلاغ عن قضايا تعتبرها الحكومة حساسة، واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة[57].

57- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان أوزبكستان بالكف عن مضايقة وقمع الصحفيين ووسائط الإعلام، خاصة المضايقة القانونية[58].

58- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان باعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة[59].

59- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن أوزبكستان تستخدم إغلاق الإنترنت وحجب وتعطيل المواقع الشبكية ومنصات التواصل الاجتماعي وبرامج المحادثة عبر الإنترنت من أجل إسكات الأصوات الناقدة. فالعديد من مواقع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان غير متوفرة، خاصة الصفحات الروسية أو الأوزبكية[60].

60- وأوصت الورقة المشتركة 3 أوزبكستان بالامتناع عن فرض إغلاق الإنترنت ووقف الحجب والتعطيل التعسفيين للمواقع الشبكية ومنصات التواصل الاجتماعي وبرامج المحادثة بواسطة الهواتف المحمولة[61].

61- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بالامتناع عن الرقابة، أو السيطرة المفرطة، على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام والأدب[62].

62- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بضمان الوصول دون عوائق إلى مصادر المعلومات عبر الإنترنت، بما في ذلك المواقع الإخبارية الوطنية والدولية وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية لمنظمات المجتمع المدني[63].

63- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى بعدم حجب المواقع الشبكية إلا استناداً إلى معايير موضوعية وشفافة محددة في القانون وبتجنب الحظر العام للمواقع الشبكية بأكملها[64].

64- وذكرت مؤسسة العدالة للصحفيين أن القانون الجنائي والإداري ينص على فرض غرامات باهظة على التشهير والذم. وتستخدم أوزبكستان تهم التشهير والذم والقذف لمعاقبة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم ممن ينتقدون الرئيس أو الحكومة[65].

65- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى أوزبكستان بتعريف القذف والتشهير بوضوح في القانون وإلغاء الأحكام الجنائية المتعلقة بالقذف لصالح سبل الانتصاف المدنية الرامية إلى استعادة السمعة التي تضررت. وأوصى أيضاً بأن تكون أي غرامات متناسبة وألا تخل بحرية التعبير والرأي[66].

66- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تلغي أوزبكستان العقوبة الجنائية على الذم والإهانة على النحو الوارد في المواد 139 و140 و158، الجزء 3، من القانون الجنائي[67].

67- وأوصت مؤسسة العدالة للصحفيين أوزبكستان بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الصحفيين المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية وواجباتهم المهنية[68].

68- وشجعت منظمة Just Atonement Inc. (JAI) أوزبكستان على النظر في تحرير وسائط الإعلام للإبلاغ عن قضايا مثل تغير المناخ وعدم المساواة بين الجنسين[69].

69- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن حالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات في كاراكالباكستان مثيرة للذعر[70].

70- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى أوزبكستان صراحة بإدراج الحق في حرية التجمع السلمي في التشريعات وبالأخذ بتعريف قانوني أبسط للتجمعات يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة وبنظام للإخطار بالتجمعات، وليس الترخيص، والسماح للجمعيات غير المسجلة بتنظيم التجمعات[71].

71- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان أوزبكستان بوقف الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين استخداماً ينتهك حقهم في حرية التجمع[72].

72- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن أوزبكستان لا تزال تشترط تسجيل المنظمات غير الحكومية وتحظر المنظمات التي تعمل دون تسجيل وتعاقب بشدة الأفراد الذين يدعى تورطهم في العمل في المنظمات غير الحكومية غير المسجلة وتشترط على الراغبين في تسجيل منظمة غير حكومية استيفاء العديد من الشروط التعسفية والمرهقة والتعجيزية بالنسبة للكثيرين[73].

73- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية الجديدة لا تزال محفوفة بالصعوبات وأن المجموعات التي تمكنت من التسجيل هي أساساً تلك التي تعمل في المجالات الإنسانية. وقد رفض مراراً تسجيل منظمات غير حكومية مستقلة معنية بحقوق الإنسان لأسباب يبدو أنها ذات دوافع سياسية[74].

74- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن المنظمات غير الحكومية تخضع لالتزامات إبلاغ وقيود مفرطة على أنشطتها وعلى حصولها على التمويل. وأفضى قرار حكومي اعتمد في حزيران/يونيه 2022 إلى تَعاظم تدخل الدولة في أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال استحداث آلية لموافقة الدولة على المنح الأجنبية التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية والشراكة الإلزامية مع الوكالات الحكومية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من الخارج[75].

75- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على احترام حرية تكوين الجمعيات بالسماح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة، بما فيها الجماعات الدولية لحقوق الإنسان، بالتسجيل في البلد، خاصة تلك التي رفضت مراراً تسجيلها[76].

76- وحثت الورقة المشتركة 1 أوزبكستان على ضمان حق المنظمات غير الحكومية التي تشتغل بقضايا الحقوق الجنسية، بما فيها حقوق الصحة الإنجابية وحقوق مجتمع الميم الموسع، في القيام بالأنشطة بحرية، على وجه الخصوص، وهذا يشمل إزالة جميع القيود الحكومية غير المبررة[77].

77- وذكر الائتلاف الأوروبي الآسيوي للصحة والحقوق والنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي أنه لا توجد إمكانية لمنظمات المجتمع المدني للاضطلاع بأعمال الدعوة لمكافحة التنميط المعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ووصمهم بسبب القيود الشديدة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتعبير في أوزبكستان[78].

78- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى أوزبكستان بتنقيح المتطلبات والإجراءات التشريعية والإدارية لتسجيل الأحزاب السياسية من أجل احترام التعددية وحرية تكوين الجمعيات وتشجيعهما[79].

الحق في الخصوصية

79- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن أوزبكستان، بحجة حماية البيانات الشخصية، تمارس رقابة شديدة على مستخدمي الإنترنت[80].

80- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن موظفي إنفاذ القانون يستعملون مراسلات شخصية أدلةً على المثلية الجنسية لأفراد من مجتمع الميم الموسع عند توجيه تهم بموجب المادة 120 من القانون الجنائي[81].

81- وحثت الورقة المشتركة 1 أوزبكستان على اعتماد تشريعات تكفل تعامل مراكز الإيدز وعيادات الأمراض المنقولة جنسياً وغيرها من مؤسسات الرعاية الصحية مع الميول الجنسية للمرضى وهوياتهم

الجنسانية ومعلوماتهم الصحية على أنها سرية للغاية وتحظر صراحة تبادل هذه المعلومات مع وكالات إنفاذ القانون[82].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

82- أوصت الورقة المشتركة 5 بأن تعدل أوزبكستان قانون الأسرة لينص على حكم بشأن فسخ الزواج دون النص على فترة للمصالحة بين الزوجين في حالة العنف العائلي الممنهج[83].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

83- أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة أوزبكستان باتخاذ تدابير فورية للتصدي للاتجاه المتنامي لبيع الأطفال ووضع حد لهذه الممارسة[84].

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

84- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن الافتقار إلى مراقبة البناء والسلامة المهنية أدى إلى حوادث ووفيات عمال. وفي كثير من الأحيان لا يحصل هؤلاء العمال أو أسرهم على تعويض ما لم تكن الشركة مؤمَّنة[85].

85- وأوصت الورقة المشتركة 6 أوزبكستان بضمان التسجيل الشامل لعمال الإنشاء والامتثال لقوانين العمل والصحة والسلامة المهنيتين امتثالاً صارماً[86].

86- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المزارعين مطالبون عملياً بالوفاء بحصة إنتاج القطن التي تحددها السلطات المحلية التي تراقب بصرامة تنفيذ الحصة والتزامات المزارعين التعاقدية تجاه التجمعات. وهناك حالات كثيرة معروفة لمسؤولين محليين أجبروا مزارعين على كتابة إنهاء طوعي مفتوح التاريخ لإيجار أراضيهم إن لم يفوا بحصص القطن أو المنتجات النباتية[87].

87- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن هناك عشرات الأمثلة في جميع أنحاء البلد على الممارسات القسرية وغير القانونية المتعلقة بنقل الأراضي إلى ملكية الدولة لصالح مجموعات القطن. وفي غياب الجمعيات المستقلة التي تمثل مصالح المزارعين، يترك المزارعون معدمين دون تعويض يذكر أو من دون تعويض[88].

88- وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تنشئ أوزبكستان لجنة مستقلة للتحقيق في ادعاءات مصادرة الأراضي بصورة غير قانونية وتوفير سبل انتصاف للمزارعين الذين أنهيت عقود إيجار أراضيهم بصورة غير قانونية[89].

الحق في مستوى معيشي لائق

89- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن عشرات حالات الإخلاء القسري وُثقت. وأخلي أصحاب المنازل قسراً من منازلهم في السنوات الأخيرة، ليس بسبب ظروف استثنائية ولكن من أجل الاستثمار الخاص وما يسمى بمشاريع التزيين. وفي كثير من الحالات، أفيد بأن المشروعات الخاصة والمستثمرين الخاصين المعنيين تلقوا الدعم من السلطات المحلية[90].

90- وذكرت الورقة المشتركة 3 أنه لم تجر في الغالب مشاورات حقيقية ولم يتلق المعرضون لخطر الإخلاء إشعاراً مسبقاً مناسباً بشأن توقيت الإخلاء. وعادة ما لا يحصل المتضررون على المعونة القضائية المجانية. وفي كثير من الحالات، عقدت المحاكم إجراءات دون إخطار المتضررين وأصدرت قرارات دون مشاركتهم في الإجراءات. وتجاهلت أحكام المحاكم في بعض الأحيان الضمانات القانونية القائمة التي تحمي من الإخلاء القسري. وذكر العديد من الضحايا أنهم لم يتلقوا تعويضاً عادلاً وكافياً ولم

يتمكنوا من شراء مبان عادية معادلة في المنطقة نفسها مقابل التعويض المعروض. ولم تؤخذ في الاعتبار القيم غير المادية، مثل مدارس الأطفال والروابط الأسرية[91].

91- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المساعدة القانونية التي يقدمها المحامون لا تزال مكلفة للغاية بالنسبة لمعظم السكان الذين أُخلوا، لأن عمليات الهدم والإخلاء تؤثر في المقام الأول في الأسر ذات الدخل المنخفض. وإضافة إلى ذلك، يتولى عدد قليل من المحامين قضايا الإخلاء، إذ من المعروف أنهم يخسرونها[92].

92- وأوصت الورقة المشتركة 2 أوزبكستان بحظر الإخلاء القسري، من حيث المبدأ، ولا سيما بالنسبة للأسر التي لديها قاصرون[93].

93- وأوصت الورقة المشتركة 2 أوزبكستان بتوفير المساعدة القانونية المنخفضة التكلفة للسكان المتضررين من عمليات الهدم وإمكانية الحصول عليها، وكذلك مشاركة ممثليهم الطوعيين[94].

94- وأوصت الورقة المشتركة 3 بألا تنفذ أوزبكستان عمليات الإخلاء إلا بوصفها آخر ملاذ بعد استكشاف جميع البدائل الممكنة الأخرى امتثالاً للمعايير الدولية[95].

الحق في الصحة

95- ذكرت منظمة الميثاق أن إمكانية حصول الشباب دون سن 18 عاماً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة جنسياً والعلاج والرعاية، محدودة وتستوجب موافقة خطية من الوالدين وحضورهما[96].

96- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الدولة ترصد الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية عن كثب، وهو عامل خطورة على الرجال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي، بسبب وجود تشريعات تمييزية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن البعض من الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها[97].

الحق في التعليم

97- ذكرت منظمة الطبشورة المكسورة (Broken Chalk) أن العديد من الطلاب في أوزبكستان يتسربون من المدرسة قبل إكمال تعليمهم لأسباب منها الفقر. ويعيق ذلك الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة عموماً والحصول على التعليم[98].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

98- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن طشقند أدرجت مؤخراً بين المدن ذات الهواء الأكثر تلوثاً في العالم. ويفيد المواطنون ووسائط الإعلام باستمرار بأن العديد من مشاريع البناء وقطع الأشجار وتصريف خزانات المياه وعدم رش الشوارع بالمياه تسهم في زيادة مستويات الغبار في طشقند. وتعطي السلطات بانتظام تطمينات بأن نوعية الهواء في المدينة مرضية[99].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

99- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العنف العائلي لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في أوزبكستان. وتسهم المواقف التمييزية والتنميط بشأن أدوار الجنسين والضغط من أجل التصدي للاعتداء العائلي

بوصف ذلك مسألة عائلية خاصة في إدامة إلقاء اللوم على الضحايا وتطبيع العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك على يد السلطات، وكذلك عدم مساءلة الجناة[100].

100- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الافتقار إلى تدابير قانونية وتدابير سياسة عامة مناسبة جعل النساء والفتيات في أوزبكستان عرضة للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي. وأسباب ذلك عدم وجود تشريع شامل يحمي الناجيات من العنف الجنسي والعائلي ويكفل وصول الناجيات إلى العدالة؛ والتنميط وإلقاء اللوم على الضحايا من جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة؛ والافتقار إلى برامج التوعية التي تعزز فهم العنف الجنساني ضد المرأة بوصفه أمراً غير مقبول وضارا، وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضده والتشجيع على الإبلاغ عن هذا النوع من العنف[101].

101- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن معظم ضحايا العنف العائلي لا يستطعن الحصول على الدعم القانوني لأنهن يعتمدن مالياً على أزواجهن. وتعاني ضحايا العنف العائلي أيضاً من عدمَ كفاية المساعدة الطارئة وعدم كفاية أعداد الملاجئ وتمويل خطوط الاتصالات المباشرة، وكذلك الافتقار إلى أطباء الأمراض النفسية والمرشدين الاجتماعيين المدربين[102].

102- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تكفل أوزبكستان إصدار أوامر الحماية وإنفاذها ورصدها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة[103].

103- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تكفل أوزبكستان وصول ضحايا العنف إلى العدالة من خلال المساعدة القانونية سهلة المنال، والمجانية إن لزم الأمر. وأوصت أيضاً بأن تعزز أوزبكستان توفير خدمات تمولها الدولة لدعم الضحايا وحمايتهن، بما في ذلك خطوط الاتصالات المباشرة على مدار الساعة طوال الأسبوع والملاجئ الملائمة والعلاج الطبي والمشورة النفسية الاجتماعية والدعم الاقتصادي في جميع أنحاء البلد[104].

104- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تضطلع أوزبكستان بأنشطة توعية للقضاء على التنميط الجنساني وتهيئة جو من عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة والطفل[105].

105- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أنه لا يزال هناك عدد قليل من النساء في المناصب القيادية، ولا سيما في السلطات المحلية[106].

106- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن المعايير الجنسانية التقليدية التي تثير التمييز في مجال العمل سائدة في المجتمع[107].

107- وأوصى مركز ميموريال لمكافحة التمييز أوزبكستان بإلغاء جميع أشكال الحظر المهني على النساء وفتح مجال التعليم وفرص العمل للنساء اللواتي يرغبن في العمل في وظائف كانت محظورة من قبل من خلال حملات إعلامية واسعة[108].

الأطفال

108- ذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية الفقيرة يواجهون نقصاً في التعليم الابتدائي وخدمات الرعاية الصحية[109].

الأشخاص ذوو الإعاقة

109- ذكرت حركة الطبشورة المكسورة أن الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة يواجهون نقصاً في فرص التعليم. فهناك نقص في مرافق التعليم الخاص والمواد والمناهج الدراسية لاستيعاب الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية المتنوعة[110].

الأقليات

110- ذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن جماعة الموغات/الليولي الشبيهة بالروما تواجه تمييزاً بنيويا. فكثيراً ما يقيمون في منازل غير مسجلة معرضة باستمرار لخطر الهدم والإخلاء. ففي حالات الهدم والإخلاء، لا يتلقون أي تعويض وعليهم دفع تكاليف الهدم. وبسبب الفقر المدقع، لا يتمكن الكثير منهم من دفع تكاليف الكهرباء والتدفئة. ويؤدي سوء التغذية والظروف المعيشية إلى مشاكل صحية، في حين لا يستطيع الموغات/الليولي في كثير من الأحيان الحصول على رعاية طبية مجانية[111].

111- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن العديد من الأطفال الموغات/الليولي لا يتلقون التعليم المدرسي[112].

112- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن الموغات/الليولي يعملون في مجالات منخفضة الأجر ومنخفضة المهارات، مثل جمع النفايات، وكثيراً ما يُضطرون إلى كسب المال عن طريق التسول[113].

113- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أيضاً أن النساء والفتيات الموغات/الليولي يواجهن تمييزاً متعدد الأشكال على أساس النوع الاجتماعي والإثنية. ومعظم النساء غير متعلمات ويواجهن مشاكل في الوثائق الشخصية. وكثيراً ما يتعرضن للتمييز في تلقي العلاج الطبي والحصول على الضمانات الاجتماعية. وتعاني النساء والفتيات من الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر والقسري وتعدد الزوجات. وعلى الرغم من أنهن كثيراً ما يتعرضن للعنف العائلي، فإن السلطات لا تتخذ تدابير وقائية كافية. وتؤدي الرقابة الصارمة التي تفرضها الشرطة على أماكن وجود الموغات/الليولي في مكان التسجيل إلى حالة لا تستطيع فيها النساء اللواتي يعانين من العنف العائلي مغادرة منازلهن المحفوفة بالمخاطر. وفي الوقت نفسه، لا تستطيع النساء اللائي يتمكنّ من الفرار في كثير من الأحيان من إثبات حقوقهن الوالدية بسبب الافتقار إلى الوثائق الشخصية لأنفسهن وأطفالهن[114].

114- وأوصى مركز ميموريال لمكافحة التمييز بأن تعتمد أوزبكستان وتنفذ خطة عمل بشأن التحسين الشامل لأوضاع الموغات/الليولي، مع التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات. وذكر أن التدابير ينبغي أن تحل مشكلة الوثائق الشخصية والسكن وأن تمكن من الحصول على تعليم مدرسي جيد ومساعدة طبية واجتماعية وأن تضمن حماية النساء والأطفال من التمييز المتعدد الأشكال والممارسات التقليدية الضارة[115].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

115- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الرجال في أوزبكستان الذين يمارسون سلوكاً جنسياً مثلياً بالتراضي يواجهون التعسف والاحتجاز والملاحقة القضائية والسجن بموجب المادة 120 من القانون الجنائي، وهو أمر تصل عقوبته القصوى إلى السجن ثلاث سنوات. ويواجه المثليون كراهية المثلية الجنسية والتهديدات والابتزاز من الشرطة والجهات الفاعلة غير الحكومية[116].

116- وذكر مركز ميموريال لمكافحة التمييز أن أفراد مجتمع الميم الموسع في أوزبكستان يعانون بانتظام من انتهاكات عديدة لحقوقهم وكراهية المثلية الجنسية والتمييز في جميع مجالات الحياة، بما فيها التوظيف والتعليم والحياة الأسرية والتفاعلات الشخصية والخدمات التجارية والحكومية. وتتجاهل السلطات توصيات الهيئات الدولية بشأن وضع أفراد مجتمع الميم الموسع ولم تلغ بعد المادة 120 من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال البالغين. ولا تتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحمي حقوق مجتمع الميم الموسع للتسجيل والعمل علناً[117].

117- وأشار الائتلاف الأوروبي الآسيوي للصحة والحقوق والنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي إلى تَعَذُّر حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على الرعاية الصحية والتعليم الآمن وغير التمييزي والتوظيف إن كُشفت ميولهم الجنسية[118].

118- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن المادة 120 من القانون الجنائي، التي تفرض السجن على العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال، تسهم في إدامة المواقف المعادية للمثليين في المجتمع، الأمر الذي يفضي إلى انتهاكات حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع في بيئات شتى مثل الأسرة والعمل والحياة اليومية[119].

119- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن المادة 120 من القانون الجنائي تجعل من الصعب على المثليين ومزدوجي الميل الجنسي التماس العدالة أو الإبلاغ عن التمييز أو انتهاكات الحقوق على أساس ميولهم الجنسية، لأنهم معرضون أنفسهم للاتهامات بموجب هذه المادة. ونتيجة لذلك، لا يبلَّغ عن العديد من الجنح والجرائم ولا يعاقَب عليها. أضف إلى ذلك أن المادة 120 تردع المثليات ومزدوجات الميل الجنسي عن الإبلاغ عن التمييز أو انتهاكات الحقوق[120].

120- وحثت منظمة رصد حقوق الإنسان أوزبكستان على شطب السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين الرجال من قائمة الجرائم[121].

121- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي للصحة والحقوق والنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي أوزبكستان بتنفيذ العمل الوقائي المخطط له لاستئصال التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في وكالات إنفاذ القانون[122].

122- وحثت الورقة المشتركة 1 أوزبكستان على إدانة وحظر خطاب الكراهية من قبل سلطات الدولة في حق مجتمع الميم الموسع[123].

123- وأوصى مركز ميموريال لمكافحة التمييز بأن تقاضي أوزبكستان المسؤولين والشخصيات العامة ومؤلفي المنشورات في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت بسبب الدعوات إلى العنف واستخدام خطاب الكراهية[124].

124- وذكرت منظمة الميثاق أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أوزبكستان يواجهون عدداً من التحديات المتصلة بالتمييز والوصم الاجتماعي في العديد من مجالات حياتهم اليومية وأحياناً في الحصول على الخدمات. ويواجهون أيضاً عقبات قانونية مثل تجريم حتى الخطر المحتمل لنقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية[125].

125- وأوصت منظمة الميثاق أوزبكستان بشطب نقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من قائمة الجرائم وضمان أن يكون فحص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية طوعياً تماماً في جميع الظروف[126].

126- وأوصى الائتلاف الأوروبي الآسيوي للصحة والحقوق والنوع الاجتماعي والتنوع الجنسي أوزبكستان بأن تضمن الوصول الآمن إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات الرعاية الصحية دون أي تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[127].

Notes

1 A/HRC/39/7, A/HRC/39/7/Add.1, and A/HRC/39/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:
ADC Memorial Anti-Discrimination Centre Memorial, Brussels (Belgium);

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
The Pact	The Pact, Bangkok (Thailand);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Grand Lancy (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECOM	Eurasian Coalition on Health, Rights, Gender and Sexual Diversity, Tallinn (Estonia);
GPEVAC	The Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
HRF	The Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
J4A International	Justice for All International, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
JFJF	Justice for Journalists Foundation, London (United Kingdom);
RBI-Essex	The Ralph Bunche Institute/City University of New York and the University of Essex, New York (United States of America).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Central Asian Gender and Sexuality Advocacy Network, Tashkent (Uzbekistan); ILGA-Europe, Brussels (Belgium);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Blacklist of Developers in Uzbekistan; CEE Bankwatch Network, Prague (Czechia); The Human Rights Society of Uzbekistan "Ezgulik", Tashkent (Uzbekistan); The Tashkent SNOS activist group, Tashkent (Uzbekistan);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Association for Human Rights in Central Asia, Le Mans (France); International Partnership for Human Rights, Brussels (Belgium);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Freedom Now Washington, D.C. (United States of America); Uzbek Forum for Human Rights, Berlin (Germany); the Human Rights Society of Uzbekistan "Ezgulik", Tashkent (Uzbekistan);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Equality Now, Dartford (United Kingdom); "NIHOL" Initiative's Development and Supporting Center, Tashkent (Uzbekistan); NGO Civic Initiatives Support Center, Tashkent (Uzbekistan); Centre for Scientific, Social and Humanitarian Initiatives Oila, Tashkent (Uzbekistan); The Institute for Democracy and Human Rights, Tashkent (Uzbekistan); NGO "Millennium", Tashkent (Uzbekistan); NGO "Istiqbolli Avlod", Tashkent (Uzbekistan); Public Unity "Yuksak Salohiyat", Tashkent (Uzbekistan);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Uzbek Forum for Human Rights, Berlin (Germany); The Tashkent SNOS activist group, Tashkent (Uzbekistan);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** The European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany); Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, Tokyo (Japan).

National human rights institution:

Ombudsman	The Authorized Person of the Oliy Majlis of the Republic of Uzbekistan for Human Rights, Tashkent (Uzbekistan).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE/ODIHR	The Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] HRF, para. 29(a); HRW, para. 12.
[4] Ombudsman, p. 6.
[5] JS5, p. 11.

[6] HRW, para. 12.
[7] Ibid., para. 43
[8] ICAN, p. 1.
[9] JFJF, p. 8.
[10] ADC Memorial, p. 6.
[11] HRW, para. 12.
[12] JFJF, p. 8.
[13] JS3, para. 53.
[14] JS1, para. 27.
[15] ECOM, para. 35.
[16] OSCE/ODIHR, para. 17.
[17] J4A International, p. 1.
[18] JS3, para. 25.
[19] Ibid., para. 26.
[20] JS1, para. 21.
[21] Ibid., para. 23.
[22] HRW, para. 12.
[23] HRF, para. 29(a).
[24] OSCE/ODIHR, para. 8.
[25] HRF, para. 29(c).
[26] HRW, para. 25.
[27] JS3, para. 53.
[28] Forum 18, para. 21.
[29] GPEVAC, p. 2.
[30] HRW, para. 31.
[31] OSCE/ODIHR, para. 8.
[32] HRW, para. 4.
[33] JS3, para. 5.
[34] Ibid., para. 8.
[35] HRW, para. 6.
[36] Forum 18, para. 1.
[37] ADF International, para. 30.
[38] Ibid., para. 20.
[39] ECLJ, para. 30.
[40] Forum 18, para. 3.
[41] RBI-Essex, pp. 3–4.
[42] HRW, para. 28.
[43] ADF International, para. 40(a).
[44] RBI-Essex, pp. 7–8.
[45] CPTI, para. 32.
[46] JS7, para. 33.
[47] ADF International, para. 40(b).
[48] HRW, para. 28.
[49] ADF International, para. 40(f).
[50] JS7, para. 33.
[51] CPTI, para. 31.
[52] HRW, para. 14.
[53] JS3, para. 16.
[54] JFJF, pp. 4–5.
[55] JS3, para. 51.
[56] HRW, para. 20.
[57] JFJF, p. 9.
[58] HRF, para. 29(b).
[59] JFJF, p. 10.
[60] JS3, para. 24.
[61] Ibid., para. 51.
[62] JFJF, p. 9.
[63] Ibid., p. 9.
[64] OSCE/ODIHR, para. 15.
[65] JFJF, p. 10.
[66] OSCE/ODIHR, para. 15.
[67] JS3, para. 51.
[68] JFJF, p. 8.
[69] JAI, para. 14.

[70] ADC Memorial, para. 12.
[71] OSCE/ODIHR, para. 12.
[72] HRF, para. 29(d).
[73] JS4, para. 5.
[74] JS3, para. 27.
[75] Ibid., para. 30.
[76] HRW, para. 25.
[77] JS1, para. 12.
[78] ECOM, para. 23.
[79] OSCE/ODIHR, para. 15.
[80] JS3, para. 26.
[81] JS1, para. 21.
[82] Ibid., para. 37.
[83] JS5, p. 12.
[84] ECLJ, para. 31.
[85] JS6, para. 9.
[86] Ibid., p. 9.
[87] Ibid., p. 8.
[88] Ibid., p. 9.
[89] Ibid., p. 9.
[90] JS3, para. 45.
[91] Ibid., para. 46.
[92] JS2, para. 23.
[93] Ibid., p. 13.
[94] JS2, p. 13.
[95] JS3, para. 56.
[96] The Pact, para. 13.
[97] JS1, para. 33.
[98] BC, para. 15.
[99] JS6, para. 10.
[100] HRW, paras. 37–38.
[101] JS5, para. 10.
[102] JS3, para. 35.
[103] JS5, p. 11.
[104] Ibid., p. 11.
[105] Ibid., p. 12.
[106] ADC Memorial, para. 20.
[107] Ibid., para. 22.
[108] Ibid., p. 6.
[109] BC, para. 5.
[110] Ibid., para. 14.
[111] ADC Memorial, paras. 13–14.
[112] Ibid., para. 16.
[113] Ibid., para. 17.
[114] Ibid., para. 18.
[115] Ibid., p. 6.
[116] HRW, para. 32.
[117] ADC Memorial, para. 26.
[118] ECOM, para. 30.
[119] JS1, paras. 13–14.
[120] Ibid., paras. 17–18.
[121] HRW, para. 36.
[122] ECOM, para. 32.
[123] JS1, para. 47.
[124] ADC Memorial, p. 6.
[125] The Pact, para. 11.
[126] Ibid., p. 8.
[127] ECOM, para. 33.